



146794 - إذا قال لزوجته: أسرحي، هل يقع الطلاق

السؤال

لقد قرأت في موقع إسلامي عن أن لفظ (اسرحني) إذا قاله الزوج لزوجته صار طلاقا فأردت أن أخبر زوجي بهذا الأمر حتى لا يقع فيه خصوصا وأن هذه الكلمة دارجة عندنا في مصر مثل (اسرحني عشان أنام) فقلت لزوجي : تصدق أني قرأت أن لفظ (اسرحني) إذا قاله الزوج لزوجته صار طلاقا وقلت : اسمعني ولا تردد ما قلت ، ولكن اللفظ انفلت من لسانه وقال : (اسرحني) بلهجة استنكار ، وأقسم أنه لم يكن يقصد نكر اللفظ وإنما نطقه دون عمد فهل هذا طلاق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لفظ السراح من ألفاظ الطلاق غير الصريح عند جمهور الفقهاء ، فلا يقع به طلاق إلا مع نية الطلاق .

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه من الطلاق الصريح ، فلو قال لزوجته : أسرحي ، وقع الطلاق ولا يقبل قوله : لم أنو الطلاق ، إلا إن دلت قرينة على أنه لم يرد الطلاق ، كما لو قال لها : أسرحي ، عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة . وأفتى ابن حجر المكي من الشافعية بأن : "اسرحني" كناية ؛ لأنه من "سراح" بالتحفيف ، وليس من "سراح" بالتشديد .

وذكر الرملي في "نهاية المحتاج" (429/6) : أنه لا يقبل من الزوج إذا تلفظ بالطلاق الصريح أنه لم يقصد الطلاق إلا إذا دلت قرينة على ذلك ، وذكر منها : إذا قال لها : "اسرحني عقب أمرها بالتبكير لمحل الزراعة فيقبل ظاهرا" انتهى .

وذهب المالكية إلى أنه يقع الطلاق بلفظ السراح من غير نية ؛ لأنه صريح عند بعضهم ، أو كناية ظاهرة لا تحتاج إلى نية .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور ، فلا يقع الطلاق بقوله : السراح ، أو سرحتك أو أسرحي ، إلا إذا نوى الطلاق .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (294/7) : " قال : (وإذا قال : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك . لزمها الطلاق) هذا يقتضي أن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ; الطلاق ، والفرق ، والسراح ، وما تصرف منه . وهذا مذهب الشافعية . وذهب أبو عبد الله بن حامد ، إلى أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده ، وما تصرف منه لا غير . وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، إلا أن مالكا يوقع الطلاق به بغير نية ؛ لأن الكنایات الظاهرة لا تفتقر عنده إلى النية . وجدة هذا القول أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيرا ، فلم يكونا صريحين فيه كسائر كنایاته .



ووجه الأول أن هذه الألفاظ ورد بها الكتاب بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فكانا صريحين فيه ، كلفظ الطلاق ، قال الله تعالى : ()
فإمساك بمعرفه أو تسریح بإحسان ، وقال : (فأمسکوهن بمعرفه) ، وقال سبحانه : (وإن يتفرقوا يغرن الله كلام من سعته) ،
وقال سبحانه : (فتعالى أمتلكن وأسرحكن سراحًا جميلًا) . وقول ابن حامد أصح ; فإن الصریح في الشيء ما كان نصاً فيه
لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً ، ولفظة الفراق والسراح وإن ورداً في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين ، فقد ورداً لغير ذلك
المعنى وفي العرف كثيراً ، قال الله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) "انتهى" .

وأكثر الناس لا يستعملون هذا اللفظ بمعنى الطلاق ، فلا يكون من ألفاظ الطلاق الصریح عندهم .

والحاصل : أنه لا يقع عليك طلاق بهذا اللفظ ، ما دام زوجك لم يقصد به الطلاق .